محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٨/٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.مصطفى العساف
وعضوية القضاة السادة
داود طبيلة، حسان العمايرة، فايز بني هاني، عدنان الشياب

المميزة:شركة العمل للنقل الدولي.
وكيلها المحامي عثمان الذنيبات.

المميز ضده: جمال محمد سليمان أبو عايش.
وكيلته المحامية روضة الخياط.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٥٣٨٨ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى ٢٠١٥/١٧٥٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٤٢٠٠ دينار ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليها المصاريف ومبلغ ١١ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعي حيث إن العلاقة هي علاقة مقاولة ولم تثبت محكمة الموضوع وجود عنصري الإشراف والتبعية.

٢) أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل الحقوق العمالية دون تسبيب قرارها بشكل قانوني وذلك من حيث بداية ونهاية عمل المدعي.

٣) أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بالحقوق العمالية إذ لم تبين المحكمة البينات التي استندت إليها مما يجعل قرارها معيباً ويشوبه عدم التعليل والتسبيب.

٤) وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتمادها كشف الإقامة والحدود والتي لم يثبت بأن المدعي كان يقوم بقيادة مركبات المدعى عليها وإنما يبين حركات ذهاب وإياب من المملكة وخارجها.

٥) أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب المحاماة ذلك أن المميز ضده خسر الجزء الأكبر من دعواه.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد بأن المدعي جمال محمد سليمان أبو عايش أقام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٤٢٥٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة العمل للنقل الدولي للمطالبة ببدل حقوقه العمالية.

ولخص وقائع الدعوى بما يلي:

١-عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة سائق بإكراميات شهرية مقدارها (٣٧٠) ديناراً للنقلة الواحدة وبمعدل نقلتين في الشهر الواحد بما مجموعه (٧٤٠) ديناراً اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٥ ولغاية الشهر الثاني من عام ٢٠١٠ وبشكل متواصل وحصري طيلة الفترة المحددة أعلاه حيث تم فصله من العمل بصورة تعسفية.

lawpedia.jo

٢-دأبت المدعى عليها على تشغيل المدعي كافة الأعياد والعطل الدينية والرسمية والجمع كما أنه لم يستفد من إجازاته طيلة فترة عمله.

٣-ترتب للمدعي بذمة المدعى عليها نتيجة عمله لديها الحقوق العمالية التالية:

- (٧٤٠) ديناراً بدل شهر إشعار.
- (٤٦٦٠) ديناراً بدل عمله أيام الجمع والعطل الدينية والرسمية.
- (٦٩٠) ديناراً بدل إجازات.

- (٢٧١٠) ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة.
- (١٤٨٠) ديناراً بدل فصل تعسفي.

بمجموع (١٠٢٨٠) ديناراً.

٤-رغم المطالبة إلا أن المدعى عليها تمنعت عن دفع بدل حقوقه العمالية مما استلزم إقامة الدعوى وطلب الحكم له ببدل الحقوق العمالية مع تضمين المدعى عليها النفقات والرسوم والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١/٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/١٤٢٥٧ ومضمونه عملاً بأحكام المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلان عدم اختصاص محمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق عمان صاحبة الاختصاص كون الدعوى ليست عمالية وخاضعة للرسوم وقيمتها أعلى من الحد الصلحي.

lawpedia.jo

لم يلاقَ القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٢٣٩٠٨ ومضمونه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

أعيد قيد القضية لدى محكمة الدرجة الأولى تحت الرقم ٢٠١٥/١٧٥٥ وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أصدرت قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ٦٧٠٦ ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك مع المصاريف والفائدة القانونية من

تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٥٧ ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٣٥٣٨٨ ومضمونه فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٢٠٠) دينار ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليها المصاريف ومبلغ (١١) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

لم يلاقَ القرار قبولاً من المدعى عليها شركة العمل للنقل الدولي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ على العلم كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسبـــــــاب التمييز</u>:

وعن **السبب الأول من أسباب التمييز** والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى حيث إن العلاقة هي علاقة مقاولة ولم تثبت محكمة الموضوع وجود عنصري الإشراف والتبعية حيث كان السائق يمكث ما بين الرحلة والأخرى شهر.

وفي ذلك تجد محكمتنا بأن محكمة الاستئناف وفيما لها من صلاحية بصفتها محكمة موضوع بإعادة وزن البينة وفقاً لصلاحيتها المنصوص عليها بالمادتين ٣٣

و ٣٤ من قانون البينات فقد توصلت إلى أن العلاقة ما بين المميزة والمميز ضده هي علاقة عمالية تنطبق عليها أحكام قانون العمل وقد أشارت إلى البينات التي توصلت من خلالها إلى هذه النتيجة كما أشارت إلى البينات الخطية.

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف له أصل ثابت بالدعوى وليس مستمداً من أدلة وهمية لا وجود لها .

وحيث إن الثابت بأن العلاقة ما بين المميزة والمميز ضده هي علاقة عمالية لتوافر عنصري الأجر والإشراف والتبعية لرب العمل مما يعني أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون وسبب الطعن التمييزي لا يرد عليه.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بحساب حقوق المميز ضده دون تسبيب القرار من حيث بداية ونهاية عمله حيث لم تثبت هذه الوقائع ببينة قانونية سليمة وقد أصدرت المحكمة قراراً إعدادياً بعجز المميز ضده عن إثبات بداية ونهاية عمله ومن ثم رجعت عن قرارها واعتبرت أن المميز ضده أثبت بداية عمله ونهايته.

lawpedia.jo

وفي ذلك تجد محكمتنا بأن المميز ضده وفي لائحة دعواه أشار إلى أنه بدأ العمل لدى المميزة اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٥ ولغاية الشهر الثاني من عام ٢٠١٠ حيث تم فصله وأن المدعى عليها المميزة أقرت بأن المدعي المميز ضده عمل لديها بموجب عقود عمل محددة المدة منذ بداية عام ٢٠٠٩ وهي عقود تنتهي بانتهاء مدتها وأن البينات الشخصية المقدمة أوضحت السنوات التي عمل بها المميز ضده وهي من عام ٢٠٠٦ - بداية عام ٢٠١٠ وكذلك البينات الخطية

المقدمة في الدعوى/ كشف الرحلات وعقود الاستخدام وأن الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة من قبل محكمة الاستئناف على ضوء توضيح وكيل المميز ضده والكشوفات الخاصة بالرحلات والتي تبين من خلالها عدد التنقلات التي قام بها المميز ضده من بداية عمله من تاريخ انتهائه كما تجد محكمتنا أن محكمة الدرجة الأولى قررت الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة على الرغم من أنها لم توجه اليمين الحاسمة ولم يرد ذلك على محاضر الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن فترة عمل المميز ضده لدى المميزة من عام ٢٠٠٦-٢٠١٠ من خلال ما قدم من بينات خطية وشخصية الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون وسبب التمييز لا يرد على حكمها مما يتعين رده.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالحقوق العمالية ولم تبين البينات التي استندت إليها مما يجعل قرارها مشوباً بقصور في التسبيب والتعليل.

lawpedia.jo

وفي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل والبينات التي استندت إليها في حكمها من حيث واقعة عمل المميز ضده لدى المميزة وبداية عمله ونهايتها من خلال ما قدم من بينات وآخر راتب تقاضاه وعلى ضوء ذلك قررت فسخ الحكم وحكمت بالقضية بما يتوافق وأحكام القانون وحيث إن متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية راعتها محكمة الاستئناف من حيث أسماء الهيئة وأسباب الحكم والوقائع التي

استندت إليها وعللت قرارها على ضوء ذلك الأمر الذي يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الرابع الذي يخطئ محكمة الاستئناف باعتمادها كشف الإقامة والحدود والتي لم يثبت بأن المدعي كان يقوم بقيادة مركبات المدعى عليها ذهاباً وإياباً من المملكة.

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المميزة لم تنكر عمل المميز ضده على مركباتها بل على العكس من ذلك فقد أقرت بعمله عليها بموجب (عقد لنقلة واحدة) هذه من جهة ومن جهة أخرت فإن محكمة الدرجة الأولى هي من كلفت المميز ضده بإحضار كشف بهذه التنقلات من الإقامة والحدود وأن هذا الكشف تم إحضاره بناء على كتاب المحكمة إلى مديرية الإقامة والحدود رقم ٢٠١٥/١٧٥٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ وجاء رد الإقامة والحدود على هذا الكتاب بموجب الكتاب رقم ١٨/١٣/إجابات/١٣٨٠١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ومرفق به كشوف الرحلات وعددها (٣٥) كشف كما أشار إلى كتاب الإقامة والحدود الخاص بالسائق (جمال محمد سليمان أبو عايش) المميز ضده بالدعوى.

lawpedia.jo

وعليه يغدو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون وسبب التمييز لا يرد عليه.

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة ذلك أن المميز ضده خسر الجزء الأكبر من دعواه وبالتالي وهي تستحق بدل أتعاب محاماة.

وفي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف قضت للمميز ضده بمبلغ (٤٢٠٠) دينار ورد المطالبة بما زاد على ذلك وقضت له كذلك بمبلغ (١١) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص وتبين من لائحة الدعوى أن دعوى الجهة المميز ضدها قد تم تقديرها بمبلغ (١٠٢٨٠) ديناراً عند إقامة الدعوى وتمثل الحقوق العمالية المطالب بها .

وحيث إن الجهة المميز ضدها خسرت الجزء الأكبر من دعواها الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وعن مرحلتي التقاضي وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بخلاف ذلك فيغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض من هذه الناحية وسبب التمييز يرد عليه وحيث إن القضية جاهزة للفصل وعملاً بأحكام المادة ٤/١٩٦ من الأصول المدنية الحكم للمميز ببدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مبلغ (٢٥٠) ديناراً.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للبحث في اللائحة الجوابية وعلى ضوء ردنا على السبب الخامس من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز والحكم للمميز بمبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص وتأييد الحكم المميز بخلاف ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٧م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دقـــق/ع م		

h18-4 ع م